

الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

المجملة وإرادة المعین والعامۃ وإرادة الخاص والمطلقة وإرادة المقید والألفاظ المحتملة ولما ساغ أيضا مثل ذلك من الرسول مع إمكان الإتيان بألفاظ صريحة ناصحة على الغرض المطلوب وهو ممتنع خلاف الواقع .

الوجه الثاني أنه غير بعيد أن يكون الله تعالى ورسوله قد علم أن في التعبد بالقياس والاجتہاد مصلحة للمكلفين لا تحصل من التنصيص .

وذلك بسبیب بعث دواعیهم على الاجتہاد طلبا لزيادة الثواب الحاصل به على ما نطق به النص في حق عائشة حتى تبقى الشريعة مستمرة غصة طریة .

وعن الخامسة أن الحكم في الأصل وإن كان ثابتا بالنص أو الإجماع لا بالعلة وأن ذلك غير متحقق في الفرع فلا نسلم وجوب ثبوت الحكم في الفرع بمثل طريق إثبات حكم الأصل بل يمكن أن يكون إثبات الحكم في الأصل مع كونه مقطوعا به بدلیل مقطوع به وفي الفرع بوجود ما كان قد ظهر كونه باعثا على الحكم في الأصل ولا يلزم من كون الفرع تابعا في حكمه للأصل اتحاد الطريق المثبت للحكم فيهما وإلا لما كان أحدهما تابعا للآخر بل التبعية متحققة بمجرد إثبات الحكم في الفرع بما عرف كونه باعثا على الحكم في الأصل .

وعن السادسة من وجهين الأول قال بعضهم إن علم قطعا قصده للسوداد عتق كل عبد أسود له . وقال بعضهم لا يكفي مجرد القصد بل لا بد مع ذلك من أن ينوي بهذا اللفظ عتق جميع السودان فإنه كاف في عتق كل عبد له أسود وغایته إطلاق اللفظ الخاص وإرادة العام وهو سائع لغة كما حمل قوله تعالى { ولا تأكلوا أموالهم } على النهي عن الإتلاف العام وكما حمل قول القائل و الله لا أكلت لفلان خبزا ولا شربت من مائه